

« - كان صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات والموارد البشرية والمادية التي تمكنه من تدبير عملية الاستيراد وفق طرق معقنة من الناحية البيئية، وذلك طبق شروط تحدّد بنص تنظيمي.

« لا يسلم إلا ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف من أصناف النفايات الخطرة.

« تحدّد مدة صلاحية ترخيص الاستيراد المذكور في شهرين ابتداء من تاريخ تسليمه. ويعتبر الترخيص لاغيا إذا لم تنجز عملية الاستيراد داخل هذا الأجل.

« يخضع عبور النفايات الخطرة للتراب الوطني لترخيص من الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدّد بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.12.23 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 20.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 والفقرة الثانية من الفصل 55 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

«تشمّل في القضايا الاجتماعية.»

«الفصل 375 (الفقرة 1) . - تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.»

ظهير شريف رقم 1.12.25 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 23.12 بتغيير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.12 بتغيير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 23.12

يغير بموجبه القانون رقم 28.00

المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 42 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وتعوض كما يلي :

«المادة 42. - يمنع استيراد النفايات الخطرة.

«غير أنه يمكن للإدارة الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة المحدثة طبقا للقانون رقم 19.94 إذا :

« - التزم صاحب طلب الترخيص بمعالجة هذه النفايات أو العمل

«على معالجتها قصد التخلص منها أو تثمينها في إحدى المنشآت

«المشار إليها في المادة 29 أعلاه :